

اللهم لا تجعل قبري وثناً

الغنية

الغنية

الغنية

وفيها ما يخصه الصحيح وبيان ما اورد عليه مع جوابه وبيان
 خاتمة فيها فوائد **الاول** يستثنى من قولهم الغنيان لا
 يزوجان بالطلاق **الثاني** بيان التعلق بالزوج
 والطلاق وغالب الظن والكبر الذي **الثالث** في بيان حد
 الاستصحاب وحجية ما فرغ عليه **الرابع** عدم الراجح
 المشقة بخلاف النسبة وبيان ان اساس الخذف
 سبعة السفوف المرض والاكراه والسياسة والجرم
 والعسر وعموم البلوى والنقص فيه بيان ما
 وسع فيه الوضعية من العبادات وغيرها على هذه الامنة
 وما وسع فيه الاثمة الاربعة وختمنا بنون القاعدة بقوله
 مهمة **الاول** المشقة على مسهل وفيها تنبيه في الفرق
 بين مرض الزوج ومرضها **الثانية** ان خصصت
 النسخ انواع **الثالثة** ان المشقة ونسخها انما يكون
 عند عدم النقص **الرابعة** بيان قولهم اذا نكح الامتسح
 واذا نكح ضائق وبيان ما جمعه بينهما **الخامسة**
 الغنى من الزوج وبيان ما انتهى عليه من احوال
 الفقه وتعلقها بقواعد **الاولى** الفروقات بين الفوط
الثانية ما ينتج المفروق من قدرته وقربها
 ما حاز بعد بطلان **الثالثة** الفوط لا يزال بالمفروق
 وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يخصه
 الفوط الخاص لدفع مرضها وبيان فرغ عليها وفيها بيان
 ما اذا تعارض مرضان او مرضان وبيان احكام من
 استعملت وبيان قولهم في المفاضة او المصروف
 المضاعف وما ينتج عليها **الخامسة** العادة
 محكمة وبيان ما فرغ عليه من حد الماء الجارى والماء الكبر

وفيها ما يخصه من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه
 وفي الركة والصوم والمنذور وفي العيدين من كونها
 بالنية تعارفاً وطلاقاً او بغير النية **الاول** الاصل عدم
 وفيها بيان الاختلاف في وصول العيدين وبيان
 وجوب الشريك والمضارب وفي ان المال فرض او
 مضارب وفي قدم العيب وفي اشتراط اختيار
 وفي الزوجة وفي بيان الشك في وصول اللبن الى
 جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فيه وفي
 اثرها **النتيجة** على تفيد القعدة وبيان ما خرج منها
الخامسة الاصل اصابة الحادث الاقرب او القارة
 وبيان وجود النجاسة في الثوب والفاخ في البئر
 وبيان ما اذا اضر نفة عين العبد في ملك السابغ
 وكذا المشترى وفي اختلاف الورثة مع المرأة
 في ابايتها في المرض والعنف وفي اختلافهم في كون الاوار
 لبعضهم في العتق او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها
 بعد موجت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاصي
 المعزول وعينه وبيان ما خرج عن نكاح القاعدة **السادس**
 بل الاصل في الاشياء الاباحة او التحريم او التوقف وبيان
 ثمة الاختلاف **الاول** المسائل في الاضلاع المحرم
 وفيها ما نزل التحريم في الفروج وبيان الطلاق المبرم
 والعتق المبرم والمستثنى وبيان ما خرج عنها
 فيها بيان وظن السرايى اللاني تجلبن الان
 من الروم والهند وان الصابنا احتاطوا في الفروج
 الا في نكاحها عدة الاصل في الكلام تصفية
 وبيان ما فرغ عليها وبيان ما يشتمل الصحيح والقاسم